المصلحة في عقد التأمين

د. سوالم سفيان أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس ، الجزائر

ملخص

يقصد بالمصلحة في التأمين معرفة ما إذا كان للمؤمن له أو المستفيد مصلحة من عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر ، حتى إذا وقع واصطدم وقوعه مع المصلحة في عدم وقوعه ، ولحق المؤمن له أو المستفيد ضرر نتيجة ذلك رجع على المؤمن بتعويضه عن هذا الضرر .

وقد أكد المشرع الجزائري على أهمية و شروط المصلحة في التأمين بمقتضى أحكام المادتين ٦٢١ من القانون المدني والمادة ٢٩ من قانون التأمين ، بأن تكون هذه المصلحة اقتصادية من جهة ومشروعة من جهة أخرى .

ومن هذا المنطلق أردنا من خلال هذا البحث أن نجيب على الإشكالية التالية : هل أراد المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لشروط المصلحة أن تكون لازمة في عقد التأمين من الأضرار فقط ، كون المصلحة تكون غالبا اقتصادية في هذا النوع من التأمين ؟ أم أن المصلحة لازمة في جميع أنواع العقود بما فيها التأمين على الأشخاص ؟ .

ولهذا سنتعرض في هذا البحث إلى مفهوم المصلحة في عقد التأمين (المبحث الأول) ، ثم نتطرق إلى موقف الفقه من نطاق تطبيق عنصر المصلحة في عقد التأمين (المبحث الثاني) . و نتناول كذلك وقت توافر المصلحة في التأمين وأثر تخلفها (المبحث الثالث) . لينتهي البحث بخاتمة تتضمن نتائج البحث واقتراحات .

الكلمات المفتاحية : المصلحة – المصلحة في التأمين على الأضرار– المصلحة في التأمين على الأشخاص –وقت توافر المصلحة في التأمين .

Absract :

Intended interest in insurance to know whether the insured or the beneficiary's interest has not been a risk insured him, and for this interest security of this danger, even if signed and collided with hindsight with an interest in the absence of hindsight, the right of the insured or the beneficiary damage as a result of that, he returned to compensate the insured for such damage.

Algerian legislator has emphasized the importance of and interest in terms of insurance under the provisions of Article ٦٢١ of the Civil Code and Article ٢٩ of the Insurance Act, that this is an economic interest on the one hand and on the
other hand are legitimate.

In this sense we are through this research to answer the next question: Do you want the Algerian legislature through the organization to the terms of interest that may be required in the insurance contract damages only, the fact that economic interests are often in this type of insurance? Or is the crisis in the interest of all types of contracts?

That is why we are going in this research to the concept of interest from insurance (first part), and then touching the position of Jurisprudence from the scope of the interest component of the insurance contract (Section II). Then we take the time and interest in the availability of insurance and the impact of its failure (Section III). Search ends for the conclusion include the results of research and suggestions.

Key words: interest - interest in insurance of damages- interest in insurance of persons - time of the availability of interest in the insurance and the impact of its failure

مقدمة :

إن وجود التأمين يرتبط بالمصلحة ، فلا تأمين بلا مصلحة ، حيث يقوم التأمين أساسا على حماية مصلحة المستأمن (المؤمن له) والمستفيد ، وعليه لا بد من وجود مصلحة مُعتبرة قانوناً بين طالب التأمين والشيء أو الشخص موضوع التأمين ، بحيث ينتفع طالب التأمين بسلامة وعدم تضرر موضوع التأمين ، ويتضرر إذا لحق بموضوع التأمين أي ضرر. فأي شخص يُقدم على التأمين على شيء أو شخص ما ، لا بد من أن يهدف من وراء هذا التأمين إلى جبر الضرر الذي قد يصيبه إذا ما لحق بذلك الشيء أو الشخص أي ضرر.

وتنبع أهمية المصلحة في عقد التأمين من خلال أنها تميز وتفرق بين التأمين والأنظمة غير المشروعة كالمقامرة والرهان ، بالإضافة إلى أن توافر المصلحة لدى المؤمن له أو المستفيد يمنعه من التعمد في إحداث الخطر المؤمن منه.

ونظرا لما للمصلحة من أهمية ، وحيث أنه من المواضيع التي لم تطرح بشكل كبير وكاف ومفصل من قبل الفقه في الجزائر ، جاءت الأهمية في معالجة هذا الموضوع والبحث في المسائل المتعلقة به والتي كانت محلا لخلافات فقهية كثيرة على النحو الذي سيتم توضيحه .

أما عن الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع هو أنه رغم وجود نص صريح في القانون المدني الجزائري وهو المادة ٦٢١ التي أشارت إلى طبيعة المصلحة المستلزمة في عقد التأمين وهي أن تكون اقتصادية (مادية) مع بيان شروطها إلا أنه وجب الفصل في مسألة مجال تطبيق المصلحة في عقد التأمين وبخاصة في عقد التأمين على الأشخاص أين تكون المصلحة معنوية أو أدبية في أغلب الأحيان .

وعليه سنحاول في هذا البحث الاجابة على الاشكالية التالية : هل أن اشتراط المشرع للمصلحة الاقتصادية يخص عقد التأمين على الأضرار فقط ،كون مصلحة المؤمن له في هذا النوع من التأمين تكون اقتصادية ؟ دون عقد التأمين على الأشخاص كون المصلحة في هذا الأخير تكون غالبا معنوية ؟ أم أنه و حتى لا ينقلب عقد التأمين الى عقد مقامرة مخالف للنظام العام فالمصلحة لازمة في جميع أنواع العقود بما فيها التأمين على الأشخاص ؟ . وهل تكفي المصلحة المعنوية في التأمين على الأشخاص لانعقاد التأمين ؟.

وفي جميع الأحول و سواء كانت المصلحة مادية او معنوية ، فلا تكون محل اعتبار الا اذا اتصفت بالقانونية أو المشروعية ، لذلك يجب أن تكون جدية وقانونية ، مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

أما عن المنهج المتبع في معالجة هذا الموضوع ، وتبعا للقاعدة التي تحدد منهج البحث تبعا لطبيعة الموضوع ، فقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص القانونية موضوع الدراسة ، و على منهج تحليل المحتوى أو المضمون ، حيث قمنا بتحليل محتوى الموضوع ، من خلال تحليل النصوص القانونية التي استعنا بها في موضوع البحث ، اضافة الى تحليل الآراء الفقهية التي جاءت في موضوع البحث .

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث على النحو الاتي :

مقدمة

المبحث الأول : مفهوم المصلحة في التأمين .

المبحث الثاني : موقف الفقه من نطاق تطبيق عنصر المصلحة في عقد التأمين.

المبحث الثالث : وقت توافر المصلحة في عقد التأمين وأثر تخلفها .

لتنتهي الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج و التوصيات التي تم التوصل إليها .

المبحث الأول : مفهوم المصلحة في عقد التأمين

إن الحديث عن مفهوم المصلحة يقتضي تقديم تعريفا لها وبيان شروطها وأهميتها ، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف المصلحة في عقد التأمين

المطلب الثاني : شروط المصلحة في عقد التأمين

المطلب الثالث : أهمية المصلحة في عقد التأمين

المطلب الأول : تعريف المصلحة في عقد التأمين

إن المصلحة في عقد التأمين لها ما يميزها عن المصلحة في الدعوى المرفوعة أمام القضاء ، فالمصلحة في الدعوى تكون لمن تعرض لاعتداء على حقه أو مركزه القانوني ، أما المصلحة في عقد التأمين فهي تتعلق بفكرة التأمين ذاتها والهدف منها هو حماية المؤمن له من الأخطار التي قد يتعرض لها ، لذلك فإن وضع تعريف محدد للمصلحة يتطلب تعريفها لغويا (الفرع الأول) ، واصطلاحيا (الفرع الثاني) ، ومن ثم نتناول تعريفها القانوني (الفرع الثالث) وهذا على النحو الآتي :

الفرع الأول : تعريف المصلحة لغويا

الإصلاح نقيض الإفساد ، والمصلحة مفرد المصالح ، وأصلح الدابة أي أحسن إليها فصلحت ، وفي التهذيب، أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها [١] . وأصلح صلاحا وصلوحا : زال عنه الفساد ، والشيء إذا كان نافعا أو مناسبا ، يقال هذا الشيء يصلح لك ، وأصلح في عمله أو أمره : أتى بما هو صالح نافع ، والشيء زال فساده ، أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق ، فالمصلحة : هي المنفعة ، والأخيرة هي تحصيل اللذة ، وإبقائها [٢] .

وفي القران الكريم قوبل الصلاح مرة بالفساد ، مثل قوله تعالى : ((ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها))[٣] ، وتارة أخرى بالسيئة مثل قوله تعالى : ((وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا)) [٤].

الفرع الثاني تعريف المصلحة اصطلاحا

اختلفت وتعددت تعريفات الفقهاء لمعنى المصلحة في مجال التأمين ، فقد عرفها بعض الفقه بأنها : " القيمة المالية التي يملكها الشخص على شيء معين ، والعلاقة بين شخص المؤمن له وبين شيء معين وهو ما يرد عليه التأمين" [٥]، وقد عرفها فقيه آخر بأنها : " حق الفرد أو المؤسسة القانونية في التأمين ويشترط أن تكون هناك علاقة قانونية بين الفرد والشيء موضوع التأمين ، وهذا يعني أن يتحمل الفرد خسارة أو مسؤولية قانونية نتيجة حدوث ضرر أو خسارة للشيء موضوع التأمين وأن ينتفع ماديا نتيجة بقائه على ما هو عليه" [٦].

كما يمكن تعريف المصلحة التأمينية بأنها :" الحق القانوني في التأمين الناشئ من علاقة مالية قانونية بين الشخص والشيء موضوع التأمين" [٧].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن التعريف الأول قد جاء مؤكدا على أن تكون المصلحة ذات قيمة مادية (مالية) ، وبذلك يكون قد سار مع القول الذي ينفي وجود المصلحة في التأمين على الأشخاص لانتفاء المصلحة المادية ، أما التعريف الآخر فقد

---

١ – أنظر : لسان العرب لابن منظور ، المجلد الرابع ، الجزء ٣٦ ، دار المعارف ، ص ٢٤٧٩ – ٢٤٨٠ .

٢ – راجع على الخصوص: – ناصر محمد سعيد أبو حليمة ، مدى أهمية المصلحة في عقد التأمين البري والبحري " دراسة مقارنة "، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، ٢٠١٠ ، ص ١٠ .

وكذلك ، علاء عبد الحفيظ نويران المهيرات ، المصلحة في التأمين البحري ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، فلسطين ، ٢٠١١ . ص ٢٦.

٣ – سورة الأعراف الاية ٥٦.

٤– سورة التوبة الآية ١٠٢.

٥ – انظر : ناصر محمد سعيد أبو حليمة ، مرجع سابق ، ص١١.

٦ – أنظر: ناصر محمد سعيد أبو حليمة ، مرجع نفسه ، ص ١٢. وأيضا ، علاء عبد الحفيظ نويران المهيرات ، رسالة سابقة ، ص ٢٩ .

٧– تكاري هيفاء رشيدة ، النظام القانوني في عقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٩٥.

بين أن هذه العلاقة قانونية أي أوجدها وأكدها ووضحها القانون كأن تكون علاقة ملكية أو مسؤولية قانونية تربطه بالمال محل عقد التأمين ، فالمصلحة هي مناط عقد التأمين.

إلا أن التعريف الذي ينسجم مع الجوانب القانونية والتطبيقية لعملية التأمين هو أنها : " كل منفعة أو فائدة جدية ومشروعة يهدف المستأمن أو المؤمن له الحصول عليها من عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، وهي التي دفعته للتأمين عليها مما يتهددها من خطر ، إذ لا تأمين بلا مصلحة ."

يتضح لنا من خلال هذا التعريف ، أن المصلحة تعني وجوب توافر الحرص لدى المؤمن له في المحافظة على الأشياء المؤمن عليها أو الأشخاص المؤمن على حياتهم ، وهذا يمثل قيمة معينة لديه ، بحيث أن وقوع الضرر يسيء إلى ذمته المالية بالنسبة للأشياء ، أو ما يمس شعوره بالنسبة للأشخاص . كما أن المصلحة التي يمكن التأمين عليها هي المصلحة القانونية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أي يجوز التأمين على الربح المنتظر أيضا بصفتها مصلحة غير مباشرة .

الفرع الثالث : التعريف القانوني للمصلحة

لقد وضع المشرع وهو بصدد تنظيم عقد التأمين في القانون المدني تنظيماً خاصاً باعتباره أحد العقود المسماة ، تعريفاً له من خلال بيان أطرافه وتحديد الآثار المترتبة عليه حيث تنص المادة (٦١٩) مدني جزائري على أنه : ((أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.))

فهذا التعريف تضمن بيان العناصر الأساسية أو الجوهرية لعقد التأمين ، من حيث الأطراف (المؤمن والمؤمن له) ومن حيث المستفيد سواء أكان هو المؤمن له أم كان شخصاً ثالثاً عين في العقد مستفيداً ، ومن حيث التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه، والتزام المؤمن له بدفع الأقساط . كما أكد المشرع الجزائري في جانب اخر على ضرورة توافر عنصر آخر وهو عنصر المصلحة والذي سيكون موضوع دراستنا ، حيث نصت المادة ٦٢١ من القانون المدني على الآتي : ((تكون محلا للتأمين ، كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين)) [١] . ومن خلال هذه المادة نرى أن المشرع قد أكد على وجوب توافر المصلحة التأمينية لصحة عقد التأمين ، وهذه المصلحة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة .

كما نصت المادة ٢٩ من قانون التأمينات حيث نص على أنه : ((يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه .)) ويتبين لنا مما سبق أن المشرع الجزائري لم يقدم في القانون المدني [٢] أو في قانون التأمينات الحالي[٣] ، تعريفا للمصلحة في التأمين بل بين شروطها من خلال نص المادتين ٦٢١ مدني و ٢٩ من قانون التأمينات

١– تباينت مواقف التشريعات العربية من المصلحة في التأمين ، حيث نجد مثلا المادة ٧٤٩ مدني مصري تنص على أنه : " يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين " ، وتنص المادة ٧٧٦ من القانون المدني الكويتي على ما يلي : " يقع التأمين من الأضرار باطلا ، إذا لم يكن للمؤمن له مصلحة اقتصادية مشروعة ." كما تنص ٩٨٤ مدني عراقي على أنه : " يجوز أن يكون محلا للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين "

٢– الأمر ٧٥– ٥٨ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر١٩٧٥ ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم .

٣– الأمر رقم ٩٥ – ٠٧ المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٩٥ ، يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم ١٣.

.في نص المادة ٦٢١ من القانون المدني والتي جاء فيها ما يلي : ((تكون محلا للتأمين ، كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .))

المطلب الثاني : شروط المصلحة التأمينية

لا تكون المصلحة في عقد التأمين محل اعتبار إلا إذا اتصفت بالقانونية أو المشروعة وأن تكون مادية آو اقتصادية ، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : أن تكون المصلحة جدية ومشروعة .

الفرع الثاني : أن تكون المصلحة اقتصادية .

الفرع الأول : أن تكون المصلحة جدية ومشروعة

اشتراط كون المصلحة في التأمين مشروعة هو أمر تمليه القواعد العامة وقد نص على ذلك القانون الجزائري ومختلف التشريعات التي نظمت عقد التأمين [١].

حيث لا يكفي أن يكون للمؤمن له مصلحة لانعقاد عقد التأمين ، بل يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة أي لا تُخل بالنظام العام والآداب العامة ، إذ لا يصح التأمين على المسروقات والممنوعات مثلاً ، فرغم وجود مصلحة لطالب التأمين في التأمين على هذه الممتلكات ، إلا أنها مصلحة لا يُقرها أو يعترف بها القانون.

فإذا كانت المصلحة المؤمن عليها غير مشروعة وقع التأمين باطلا ، وتعين رد الأقساط المدفوعة وإعفاء المؤمن له مما بقي منها ، وتحلل المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التامين عند تحقق الخطر .

الفرع الثاني : أن تكون المصلحة اقتصادية

يقصد بالمصلحة الاقتصادية ، أن تكون مالية أي قابلة للتقويم بالنقود وتكون كذلك دائما في التأمين من الأضرار[٢] ، إذ تقدر دائما بالقيمة المالية ، أي أنه لابد أن يستفيد طالب التأمين مادياً من سلامة وبقاء الممتلكات المؤمن عليها ويتضرر مادياً بضرر هذه الممتلكات . ولعل من أوضح الأمثلة على المصلحة المادية كمقوم أساسي في المصلحة التأمينية هو مصلحة الشخص في الممتلكات التي يملكها .

فمن يؤمن على منزله من خطر الحريق ، يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المالية هي القيمة المالية للمنزل، كما أن للمستأجر أيضاً مصلحة مادية في سلامة المنزل الذي استأجره والذي ربما سيكون مسئولا عن دفع تكاليف الإصلاح في حالة تعرض المنزل للضرر وسيكون عليه أيضاً دفع الإيجار حتى لو كان المنزل غير صالح للسكن .

أما من يؤمن على مسؤوليته المدنية فهو يؤمن على مصلحة قيمتها المادية هي القيمة المالية للدين الذي يترتب في ذمته إذا تحققت مسؤوليته [٣].

فهل تكفي المصلحة المعنوية أو الأدبية ، لانعقاد التأمين والتي غالبا ما تتوافر في التأمين على الأشخاص. أما أن المصلحة الاقتصادية لازمة في هذا النوع من التأمين ؟ وهو ما سنجيب عنه في العرض اللاحق .

---

١ – فايز أحمد عبد الرحمن ، المصلحة في التأمين " دراسة في نطاق التأمين البري الخاص " ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٠٨ .

٢ – خالد احمد عداد الطعاني ، المصلحة في عقد التأمين وفقا للقانون الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠١١– ٢٠١٢. ص ١٠٨.

٣ – ناصر محمد سعيد أبو حليمة ، مرجع سابق ، ص ٢٨. ١٢.

المطلب الثالث : أهمية المصلحة التأمينية

ويمكن إرجاع ضرورة توافر المصلحة التأمينية للأسباب التالية :

الفرع الأول : المصلحة تمنع المؤمن له أو المستفيد من تعمد إحداث الخطر المؤمن منه.

تلعب المصلحة دورا هاما في الحد من مؤثرات الخطر المعنوية ، أو بمعنى آخر الحد من الخطر الأخلاقي، فلو سلَّمنا بعدم ضرورة وجود المصلحة التأمينية في عقود التأمين، فإننا بذلك سنسمح بظهور من يُملي عليه ضميره التأمين على ممتلكات غيره دون علمهم وموافقتهم ، بنية إلحاق الضرر بها والحصول على مكاسب غير مشروعة من وراء ذلك ، فقد يعمد شخص ما إلى التأمين على شيء تعود ملكيته لشخص آخر ، ومن ثم يقوم بحرقه أو إغراقه من أجل الحصول على تعويض من شركة التأمين . لهذا كان استلزام المصلحة أمر يمليه النظام العام ، وهو خشية تعمد إحداث الكوارث ومنع المقامرة ، فالخشية من الكوارث المتعمدة تقتضي آلا يستفيد المؤمن له من الكارثة ، ولا يتقاضى إلا ما يعوضه في حالة التامين على الأضرار ، كما تقتضي كذلك أن يكون للمؤمن له مصلحة في حفظ الشيء وعدم تحقق الكارثة . وعليه يستثنى من التأمين الأخطاء الشخصية العمدية [١].

الفرع الثاني: المصلحة تباعد بين التأمين و المقامرة والرهان .

الذي يحتم ضرورة توافر المصلحة التأمينية في عقود التأمين ، هو منع المقامرة أو المراهنة فيها فثبوت المصلحة التأمينية في عقود التأمين ضروري لمنع عمليات المقامرة أو المراهنة [٢]، ففي ظل عدم وجود هذه المصلحة سيُفسح المجال ليتحول عقد التأمين إلى ساحة من المراهنة والمقامرة ، مما يخالف أحكام ديننا الشريف ويضر بالصالح العام. ذلك أنه إذا كان هلاك الشيء لا يهم المؤمن فإنه سيضارب عليه .

وعليه لابد من وجود مصلحة لشخص المؤمن له من سلامة المال المؤمن عليه ، فهذه المصلحة هي التي تدفع الشخص المؤمن له لإبرام عقد التأمين وذلك للحصول على مبلغ التأمين كتعويض له بحال تحقق الخطر المؤمن ضده [٣].

الفرع الثالث : المصلحة تساعد في تحديد قيمة التعويض .

إن اشتراط توافر المصلحة في عقد التأمين ، يساهم في تحديد قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له حين وقوع الخطر ، فلو كان صاحب المنزل المؤمن عليه ضد خطر الحريق هو المستفيد فمبلغ التأمين يكون في حدود قيمة المنزل ، أما لو كان المستفيد هو الدائن المرتهن مثلا فمبلغ التأمين يكون في حدود مبلغ الدين .

المبحث الثاني : موقف الفقه من نطاق تطبيق عنصر المصلحة في عقد التأمين .

لقد ثار جدل فقهي واسع بين الفقهاء حول اقتصار شرط المصلحة على تأمين الأضرار وعدم تطلبه في التأمين على الأشخاص (المطلب الأول) . واتجاه آخر يذهب إلى ضرورة توافر المصلحة في جميع أنواع التأمين (المطلب الثاني) .

---

١ – تنص المادة ١٢ من قانون التأمينات الجزائري على ما يلي : " يلزم المؤمن : ١– تعويض الخسائر والأضرار ...الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له ....).

٢– حظر المشرع الجزائري عقدي القمار والرهان على اعتبار أنهما من الأعمال المحرمة من الناحية الدينية حيث نصت المادة ٦١٢ من القانون المدني على أنه : " يحظر القمار والرهان .

غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري ."

٣ – راجع في هذا الخصوص :

– فايز أحمد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ١١.

– خالد احمد عداد الطعاني ، رسالة سابقة ، ص ١٣ .

المطلب الأول : الاتجاه الذي يعتبر المصلحة ركنا في التأمين من الأضرار فقط .

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المصلحة ركن في عقد التأمين من الأضرار فقط [١]، أما التأمين على الأشخاص لا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة ، ولا تظهر أهمية المصلحة في التأمين على الأشخاص إلا في حالة ما إذا ما أمن الشخص على حياته وعين نفسه مستفيدا ، لأن المصلحة في هذه الحالة متوافرة بالضرورة ، فلهذا الشخص مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه لأن الشخص العادي لا يتمنى الموت لنفسه .

وعليه لا تظهر أهمية اشتراط المصلحة في هذا النوع من التأمين ، إلا في حالة إذا أمن الشخص على حياته لصالح مستفيد آخر أو في حالة التأمين على حياة الغير . ففي هذه الحالة وحدها يمكن التساؤل عما إذا كان من الضروري أن يكون للمؤمن له مصلحة في بقاء المؤمن على حياته .

وهو الأمر الذي احتاط له المشرع ، حيث قرر بعض القواعد لحماية المؤمن على حياته ومن ذلك حرمان المؤمن له في التأمين على حياة الغير ، أو المستفيد في التأمين على حياة شخص لمصلحة آخر من مبلغ التأمين إن هو اعتدى على حياة المؤمن على حياته وفي هذا غنى عن شرط المصلحة .حيث نصت المادة ٧٣ من قانون التأمينات الجزائري رقم ٠٧/٩٥ المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٩٥ المعدل والمتمم على أنه : ((عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له ، لا يستحق المبلغ المؤمن " في حالة الوفاة .....)) .

فإذا وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة كان لطالب التأمين الحق في أن يستبدل المستفيد بشخص آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين ، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون التأمينات الجزائري على ما يلي : "غير أن المتعاقد يستطيع ممارسة حق إبطال الاستفادة ، ولو بعد قبول المستفيد ، إذا حاول هذا الأخير اغتيال المؤمن له " .

وزيادة في الاحتياط وحرصا على حياة المؤمن على حياته اشترط في حالة التأمين على حياة الغير وجوب موافقة ذلك الغير كتابة على إبرام عقد التأمين . فتنص المادة ٨٦ من قانون التأمينات على ما يلي : " يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه."

وإذا قيل بأن المادة ٦٢١ من القانون المدني الجزائري قد جاءت عامة ومطلقة وأنها وردت ضمن الأحكام العامة التي تطبق على جميع أنواع التأمين رد عليها أنصار هذا الاتجاه بقولهم :

١– أن نص المادة٦٢١ من القانون المدني الجزائري جعل محل التأمين ((كل مصلحة اقتصادية ...)) والمصلحة الاقتصادية وفقا لهذا الرأي لا تقوم إلا في مجال التامين من الأضرار فقط دون غيره ، وبالتالي فالمشرع الجزائري قصد أن تتوافر المصلحة في التأمين من الأضرار التي تكون فيه المصلحة دائما اقتصادية دون التأمين على الأشخاص الذي تكون فيه المصلحة معنوية .

وما يدعم هذا الاتجاه أن المشرع الجزائري استلزم عنصر المصلحة في صدر الكلام عن تامين الأضرار فهو يتكلم عن المصلحة في المحافظة على الشيء أو المال .حيث نصت المادة ٢٩ من قانون التأمينات الجزائري رقم ٠٧/٩٥ المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٩٥ المعدل والمتمم على أنه : " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه .".

---

١ – من أنصار هذا الرأي بعض الفقهاء في مصر ، عبد الرزاق السنهوري ، حيث افترض وجود ركن المصلحة في التأمين من الأضرار ، أما التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيه المصلحة ، وهذا لأن المشرع المصري نص صراحة على أن تكون المصلحة في التأمين اقتصادية ، فافترض أن المصلحة الاقتصادية لا تقوم إلا بالتأمين على الأضرار ، راجع مؤلفه ، الوسيط في شرح القانون المدني ، عقود الغرر – عقد التأمين – المجلد الثاني – الجزء السابع – دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، مصر ، ١٩٦٤ ، فقرة ٥٦٤ ص ١١٥٣. وأيضا خميس خضر ، العقود المدنية الكبيرة ، البيع والتأمين والإيجار ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ ، فقرة ٢٧٩ ، ص ٤٣٨.

٢– أما عن ورود نص المادة ٦٢١ مدني ضمن الأحكام العامة التي تطبق على جميع أنواع التأمين قول غير صحيح ، ذلك أن العبرة بمضمون النص وليس بمكانه من جهة ، كما أن هناك نص المادة ٦٢٣ ورد ضمن الأحكام العامة في القانون المدني الجزائري ، ويتعلق بالصفة التعويضية لمبلغ التأمين يطبق في تأمين الأضرار فقط ، ولا أحد يختلف من الفقه حول هذا المبدأ [١] رغم ورود هذا النص ضمن الأحكام العامة التي تطبق على جميع أنواع التأمين .

ووفقا لهذا الرأي فان المصلحة ومبدأ الصفة التعويضية مبدآن رئيسيان يقوم عليهما التأمين من الأضرار فقط .

المطلب الثاني : الاتجاه الذي يعتبر المصلحة ركنا في جميع أنواع التأمين .

يذهب جمهور الفقه إلى أن المصلحة عنصرا من عناصر محل التأمين في التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص معا [٢].

ويستشهد هذا الاتجاه بنص المادة ٦٢١ من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: ((تكون محلا للتأمين ، كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين)) .

حيث وردت المصلحة بين الأحكام العامة للتأمين ، مما يجعلها من شرطا عاما في التأمين من الأضرار وفي التأمين على الأشخاص معا ، كما أن النص جاء مطلقا . ولهذا لا يجب قصره على تأمين الأضرار فقط[٣]. مخالفا في ذلك ما جرت عليه بعض القوانين الأخرى من إيراد مثل هذا النص ضمن الأحكام الخاصة بالتأمين من الأضرار[٤] .

والمصلحة في التأمين على الأشخاص قد تكون اقتصادية أو معنوية ، وإذا كان الأصل كما قرر المشرع الجزائري في المادة ٦٢١ مدني أن تكون المصلحة اقتصادية ، لكن هذا لا يمنع أن تكون المصلحة في التأمين معنوية . ذلك أن الغرض من اشتراط المصلحة هو الرغبة في أن تحول دون تسبب المؤمن له في وقوع الخطر ، ولا شك أن المصلحة المعنوية كافية جدا لمنع حصوله .

وخلاصة القول أن المصلحة سواء كانت مادية أو معنوية تعتبر ركنا عاما من أركان التأمين لا تفرقة في ذلك بين التأمين من الأضرار أو التامين على الأشخاص ، وكما قيل فإنه لا تأمين بلا مصلحة ، وانعدام المصلحة في التأمين يجعل المؤمن له أو المستفيد يسعى إلى تحقيق الخطر المؤمن منه وهذا يتعارض مع النظام العام . كما أن انعدام المصلحة في التأمين يجعل منه قمارا أو مراهنة هذا بالإضافة إلى أن اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص أهم من اشتراطها في التأمين من الأضرار لأن حياة الإنسان أهم من أي مال ، فإذا لم يكن هناك مصلحة في التأمين على الأشخاص فإن المؤمن له أو المستفيد قد يعمد إلى قتل المؤمن على حياته أو إصابته ، ولا يكفي ولا يغني اشتراط موافقة المؤمن على حياته كتابة على إبرام عقد التأمين ، كما لا يكفي حرمان المؤمن

١– تنص المادة ٦٢٣ من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له ، إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط أن لا يجاوز ذلك قيمة التعويض ."

٢– يعتبر من أنصار هذا الاتجاه كلا من : محمد حسن قاسم ، محاضرات في التأمين ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بدون سنة نشر ، ص ١٧١.و فتحي عبد الرحيم عبد الله ، التأمين ، قواعده أسسه والمبادئ العامة لعقد التأمين ، مكتبة دار القلم بالمنصورة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١– ٢٠٠٢ ، ص ١٩٠. وكذلك فايز أحمد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

٣ – وقد سبقه في ذلك المشرع المصري حيث نقل المشرع الجزائري نص المادة ٦٢١ في القانون المدني حرفيا من نص المادة ٧٤٩ مدني مصري.

٤– ينظم القانون المدني الفرنسي شرط المصلحة في تأمين الأضرار في المادة ٣٢ من قانون ١٩٣٠ والتي تنص على أنه " كل شخص له مصلحة في المحافظة على شيء يجوز له أن يؤمن عليه ، وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلا للتأمين "

له أو المستفيد من مبلغ التأمين إذا قتل المؤمن له أو المستفيد المؤمن على حياته أو حرض على قتله ، لأن شرط موافقة المؤمن على حياته على إبرام عقد التأمين يمكن الحصول عليه بسهولة مقابل مال يدفعه المؤمن له أو المستفيد للمؤمن على حياته تحت ضغط الحاجة ، كما أن إثبات تعمد المستفيد قتل المؤمن على حياته وجب أن يكون موضوع حكم وهي مسألة قد تكون صعبة في بعض الأحيان وتتطلب وقتا .

أضف إلى ذلك فإن حرمان المؤمن له أو المستفيد المتسبب في قتل المؤمن على حياته من مبلغ التأمين ، لا يعد كاف في حماية حياة المؤمن على حياته ، كونه يعالج الخطر المؤمن منه بعد وقوعه لذلك كان لابد من اشتراط المصلحة في التأمين على الأشخاص ، لأنها الكفيلة بمنع المؤمن له أو المستفيد من تعمد إحداث الخطر المؤمن منه كون المؤمن له أو المستفيد له مصلحة في استمرار حياة المؤمن على حياته ، هذا دون أن نقلل من أهمية القواعد التي أقرها المشرع الجزائري المتمثلة في موافقة المؤمن على حياته في التأمين على حياة الغير ، وحرمان المستفيد من مبلغ التأمين إذا تعمد قتل المؤمن على حياته في التأمين على حياة الغير أو في التأمين على الحياة لمصلحة الغير.

المبحث الثالث: وقت توافر المصلحة في التأمين على وأثر تخلفها

سنتطرق في هذا المبحث الى وقت توافر المصلحة في التامين على الأضرار وأثر تخلفها (المطلب الأول)، وكذا وقت توافر المصلحة في التأمين على الاشخاص وأثر تخلفها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : وقت توافر المصلحة في التأمين على الأضرار وأثر تخلفها

لم ينص المشرع الجزائري على أي جزاء في حالة غياب المصلحة في التأمين ، وقد نصت العديد من التشريعات المقارنة على بطلان عقد التأمين الذي لا يتوفر فيه عنصر المصلحة وقت إبرام العقد ، مبررة ذلك بأن المصلحة إذا انتفت عن العقد ، انتفى فيه عنصر الخطر القابل للتأمين، مع العلم أن الخطر يعتبر عنصرا أساسيا لإبرام عقد التأمين .

وعليه عندما ينعدم في العقد عنصر المصلحة ، ويكيف القاضي هذا التصرف على أنه قمار أو رهان ، فإن مثل هذا الاتفاق لا يمكن أن ينفذ لأن المؤمن لا يسمح له بإجراء القمار أو الرهان ، وبالتالي فإن هذا العقد يكون باطلا . كما أن ركن المصلحة في عقد التأمين من النظام العام ، وهو متطلب كشرط لانعقاد العقد بداية واستمراره كذلك ، ويترتب على عدم وجود المصلحة وقت التعاقد بطلان عقد التأمين ، ولا تصححه توافر المصلحة بعد انعقاد التأمين ، وهذا البطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وإذا توافرت المصلحة بعد انعقاد العقد فإن ذلك لا يصحح العقد الباطل فإذا أمن شخص على منزل لا يملكه وليس له أية مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه ثم بعد ذلك اشترى هذا المنزل أو استأجره فإن العقد يظل دائما باطلا . ، أما إذا لم تكن هناك مصلحة أو رابطة للمؤمن له في المحافظة على المال المؤمن عليه من الأخطار المؤمن ضدها ، فإننا سنكون أمام عقد مقامرة وليس عقد تأمين ، بحيث يربح المؤمن له إذا وقع الخطر المؤمن ضده ، ويخسر إذا لم يقع ، ومن هنا تكون مصلحته بوقوع الخطر وليس بعدم تحققه .

أما إذا توافرت المصلحة عند انعقاد التأمين ، ثم زالت بعد ذلك فإن التأمين ينتهي في الوقت الذي تزول فيه المصلحة فإذا أمن شخص على سيارته من السرقة ثم باع المؤمن له هذه السيارة فإن التأمين ينتهي في هذه الحالة لانتهاء مصلحة المؤمن له في التأمين . أيضا إذا أمن المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة ثم بعد ذلك ترك المستأجر العين المؤجرة فإن التأمين ينتهي في الوقت الذي ينتهي فيه عقد الإيجار .

ومنه فإن عنصر المصلحة التأمينية يعد عنصرا أساسيا في عقد التأمين ، ويشترط وجود هذه المصلحة عند انعقاد العقد وأثناء سريانه وحتى يتحقق الخطر المؤمن منه أي أنها تعد شرط بدء واستمرارية فإذا انعقد العقد بدون مصلحة ترتب على ذلك بطلانه بطلانا مطلقا بحيث يرد المؤمن الأقساط للمؤمن له وإذا تحقق الخطر لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين ، أما إذا تخلفت المصلحة أثناء

سريان العقد فان العقد ينفسخ من وقت تخلفها بأثر فوري بحيث يحتفظ المؤمن بالأقساط التي دفعت عن الفترة السابقة لتخلف المصلحة ولا يأخذ أقساطا عن الفترة التي تلت تخلف المصلحة ولا يدفع مبلغ التأمين حال تحقق الخطر المؤمن ضده .

المطلب الثاني : وقت توافر المصلحة في التأمين على الأشخاص وأثر تخلفها

المصلحة ركن في التأمين ، وبالتالي يلزم توافرها حالة انعقاد العقد كما يشترط استمرارها لحين تحقق الخطر المؤمن منه لكي يظل عقد التأمين صحيحا [١] ، فيجب توافر ركن المصلحة عند قيام العقد ، إلى حين تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا تخلفت المصلحة عن التعاقد وقع العقد باطلا ، منذ البداية لتخلف ركن المصلحة ، والبطلان في هذه الحالة بطلانا مطلقا لتعلق الأمر بالنظام العام ، ذلك لان استلزام ضرورة توافر المصلحة في التأمين على الأشخاص خصوصا في التأمين على حياة الغير إنما يقصد به من ذلك منع المقامرة أو المراهنة على حياة المؤمن على حياته ، أو التعجيل بوفاة المؤمن على حياته حتى يحصل المؤمن له أو المستفيد على مبلغ التامين ، ولذلك فإن اشتراط توافر ركن المصلحة في التأمين عند انعقاد العقد يعد أمرا هاما وإذا تخلفت المصلحة في التأمين عند انعقاد العقد وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا . ويترتب على هذا البطلان أن المؤمن لا يملك الاحتفاظ بأقساط التأمين التي حصل عليها بل يجب عليه ردها للمؤمن له لانعدام الأساس القانوني لاستحقاق هذه الأقساط حيث أن البطلان يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد .

أما إذا توافرت المصلحة في التامين حالة قيام العقد فإن التأمين ينعقد صحيحا ، ولكن إذا تخلفت المصلحة بعد ذلك وأثناء سريان العقد فإن التأمين ينتهي بالنسبة للمستقبل عند انتهاء المصلحة ، فإذا أمنت الزوجة على حياة زوجها لصالحها ثم انتهت العلاقة الزوجية بينهما بالطلاق ، فإن التأمين ينتهي في الوقت الذي تنتهي فيه المصلحة في بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة أي في الوقت الذي تنتهي فيه رابطة الزوجية بينهما ، وفي هذه الحالة ينتهي التأمين بالنسبة للمستقبل ولا ينسحب اثر الانتهاء على الماضي ، فيكون من حق المؤمن الاحتفاظ بالأقساط التأمينية المستحقة له عن المدة من انعقاد العقد حتى انتهاء رابطة الزوجية بين المؤمن على حياته والمستفيد أي بين الزوج والزوجة ، ولا تستحق أقساط التأمين بالنسبة للمستقبل أي من الوقت الذي زالت فيه المصلحة بانتهاء رابطة الزوجية . وهذه الأحكام فيما يتعلق بالتأمين على حياة الغير ، أما التأمين على الحياة لصالح الغير فإن التأمين لا ينتهي بانتهاء المصلحة . ولكن يتحول التأمين إلى تأمين لصالح المؤمن على حياته ، فيكون مبلغ التأمين من نصيب ورثته . كما يجوز للمؤمن له أن يعين مستفيدا آخر ، فإذا أمن شخص على حياته وعين زوجته مستفيدا من هذا التأمين ثم انتهت الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة ، ففي هذه الحالة لا ينتهي التأمين بانتهاء مصلحة المستفيد أو بموته بل يستمر التأمين لصالح المؤمن له أي المؤمن على حياته ذاته ويجوز له أن يعين مستفيدا آخر غير زوجته التي طلقت أو توفت .

خاتمة :

لقد أثار موضوع البحث ، مسألة قانونية في غاية من الأهمية تدور حول توضيح موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة ٦٢١ من القانون المدني ، من اشتراط المصلحة في عقد التأمين كونه حدد طبيعتها القانونية بأن تكون اقتصادية .

حيث يمكننا من خلال هذا الموقف أن نخلص بأن شرط المصلحة لازم بالنسبة للتأمين على الأضرار كون المصلحة فيه تكون غالبا اقتصادية ، لكن الأمر ليس بهذه البساطة في التأمين على الأشخاص كون المصلحة فيه تكون غالبا معنوية أو أدبية. وهو ما يستدعي التساؤل عن مدى كفاية المصلحة المعنوية أو الأدبية لانعقاد عقد التأمين على الأشخاص ، كون أي حديث عن استبعاد شرط المصلحة في هذا النوع من التأمين وغيره يدخله في دائرة المقامرة والرهان ويجعل منه عقدا باطلا .

---

١ – رشا محمد تيسير حطاب ونسرين محاسنة ، المصلحة في عقد التأمين على الحياة " دراسة مقارنة في ظل القانون المدني الأردني "، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثامن والأربعون ، أكتوبر ٢٠١١ ، ص ٤٦٣.

وعلى ذلك نبين في ما يلي أهم النتائج والاقتراحات التي خلصنا اليها :

النتائج :

أولا : المصلحة في التأمين هي الفائدة أو المنفعة القانونية التي تعود على المؤمن له او المستفيد من عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، وهذه الفائدة أو المنفعة قد تكون مادية أو معنوية ، كما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة.

ثانيا : المصلحة في التأمين تمنع المؤمن له أو المستفيد من التأمين من تعمد إحداث الخطر المؤمن منه ، كما أن اشتراطها في التامين يباعد بين التامين وبين المقامرة والرهان .

ثالثا : المصلحة تعتبر هي الباعث الدافع إلى التأمين والتأمين يدور وجودا وعدما مع المصلحة ، فإذا تخلفت المصلحة عند إبرام عقد التأمين فإن التأمين يقع باطلا بطلانا مطلقا لتعلق شرط أو ركن المصلحة بالنظام العام ، ويرتب هذا البطلان جميع أثاره ، من بينها إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، كما أن المصلحة يلزم استمرارها طيلة مدة سريان عقد التأمين .

رابعا : المصلحة في التأمين يجب توافرها في جميع أنواع التأمين ، سواء تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص ، فالمصلحة باعتبارها المنفعة أو الفائدة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، قد تكون اقتصادية أي تقبل التقويم بالمال وهي المصلحة التي تكون في التأمين من الأضرار غالبا .كما تكون معنوية أو أدبية في التأمين على الأشخاص في الغالب ، لكن أهميتها في التأمين على الأشخاص قد تفوق أهميتها في التأمين من الأضرار في بعض الأحيان ، لارتباطها بحياة الأفراد (التأمين على حياة الغير أو التأمين على الحياة لمصلحة الغير) ، فقد تكون المصلحة الأدبية المتمثلة في رابطة القرابة أو صلة الرحم التي تربط المؤمن له أو المستفيد مع المؤمن على حياته أهم من المصلحة الاقتصادية . كما أن المصلحة في التأمين على الأشخاص قد تكون اقتصادية عندما يكون المؤمن على حياته ملزما بالنفقة على المؤمن له أو المستفيد أو مصلحة الدائن في التأمين على حياة مدينه .

وعليه فان لزوم توافر المصلحة في عقد التأمين على الأشخاص سواء كانت اقتصادية أو معنوية أمر محتوم بالإضافة إلى القواعد الاحتياطية التي أقرها المشرع كالموافقة المكتوبة للمؤمن على حياته .

الاقتراحات : انطلاقا من النتائج المذكورة أعلاه ، نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في المادة ٦٢١ من القانون المدني والواردة ضمن الأحكام العامة التي تطبق على جميع أنواع التأمين على النحو الآتي :

" تكون محلا للتأمين ، كل مصلحة قانونية مستمرة من عدم تحقق الخطر المؤمن منه " .

أو " يكون التأمين باطلا إذا لم يكن للمؤمن له أو المستفيد مصلحة قانونية مستمرة من عدم تحقق الخطر المؤمن منه ".

قائمة المراجع

أولا : القران الكريم

ثانيا: المعاجم

١– لسان العرب لابن منظور ، المجلد الرابع ، الجزء ٣٦ ، دار المعارف ، ص ٢٤٧٩ – ٢٤٨٠ .

ثالثا : الوثائق الرسمية والقانونية

١– الأمر ٧٥–٥٨ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر١٩٧٥ ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم .

٢– الأمر رقم ٩٥ – ٠٧ المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٩٥ ، يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم ١٣.

رابعا : الكتب

١– فايز أحمد عبد الرحمن ، المصلحة في التأمين " دراسة في نطاق التأمين البري الخاص " ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦.

٢– عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، عقود الغرر – عقد التأمين – المجلد الثاني – الجزء السابع – دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، مصر ، ١٩٦٤.

٣- محمد حسن قاسم ، محاضرات في التأمين ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بدون سنة نشر.

٤– خميس خضر ، العقود المدنية الكبيرة ، البيع والتأمين والإيجار ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ .

٥– أيضا فتحي عبد الرحيم عبد الله ، التأمين ، قواعده أسسه والمبادئ العامة لعقد التأمين ، مكتبة دار القلم بالمنصورة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١– ٢٠٠٢.

خامسا : المقالات

– رشا محمد تيسير حطاب ونسرين محاسنة ، المصلحة في عقد التأمين على الحياة " دراسة مقارنة في ظل القانون المدني الأردني "، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثامن والأربعون ، أكتوبر ٢٠١١ .

سادسا : الدراسات غير المنشورة

أ– رسائل الماجيستير

١– ناصر محمد سعيد أبو حليمة ، مدى أهمية المصلحة في عقد التأمين البري والبحري " دراسة مقارنة "، رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، ٢٠١٠.

٢– خالد احمد عداد الطعاني ، المصلحة في عقد التأمين وفقا للقانون الأردني ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠١١–٢٠١٢. ص ١٠٨.

٣– علاء عبد الحفيظ نويران المهيرات ، المصلحة في التأمين البحري ، رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، فلسطين ، ٢٠١١ .

ب– أطروحات الدكتوراه

١– تكاري هيفاء رشيدة ، النظام القانوني في عقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠١٢ .